مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الخامس - التاريخ - آذار 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.05.27.03

دور مظهر فهمي حسين العزاوي النقابي والمهني

أ.د. مجيد هداب هلهول ، اسيل علي حسن
الجامعة العراقية / كلية التربية

مستخلص:

يركز البحث على دور مظهر العزاوي في تطوير التشريعات القانونية العراقية، ولاسيما في الإطار المهني للمحاماة فقد شارك في لجنة إعداد مشروع قانون المحاماة عام 1959، التي انتجت عن إصدار قانون المحاماة رقم (84) لسنة 1960، و شكّل الأخير إطارًا حديثًا لتنظيم المهنة وترسيخ استقلاليتها، كما يسلّط الضوء على جهوده في تعديل قانون تقاعد المحامين، من خلال السعي لضمّ سنوات الخدمة في دوائر الدولة إلى مدة ممارسة المحاماة لأغراض الاستحقاق التقاعدي، ويعرض كذلك إسهامه في تعزيز الثقافة القانونية عبر متابعته قضايا المسؤولية المدنية عن حوادث الطيران، ولاسيما حادث عام 1975، وما ترتب عليه من نقاشات قانونية أسهمت في تقريب التشريع العراقي مع أحكام اتفاقية وارسو الدولية وتعديلاتها.

The Trade Union and Professional Role of Mazhar Fahmi Hussein Al-Azzawi

Supervised by Dr. Majid Haddab , Researcher: Aseel Ali Hassan
Al-Iraqi University / College of Education

Abstract:

The research focuses on the role of Mazhar Al-Azzawi in the development of Iraqi legal legislation, particularly within the professional framework of the legal practice. He participated in the Committee for the Preparation of the Draft Lawyers' Law in 1959, which resulted in the issuance of Lawyers' Law No. (84) of 1960, establishing a modern framework for regulating the profession and consolidating its independence. The study also highlights his efforts to amend the Lawyers' Retirement Law by seeking to include the years of service in state departments within the period of legal practice for retirement purposes. Furthermore, it addresses his contribution to promoting legal culture through his engagement with civil liability issues related to aviation accidents, particularly the 1975 incident, and the ensuing legal discussions that helped align Iraqi legislation with the provisions of the Warsaw Convention and its amendments.

المقدمة

عدّ مظهر فهمي حسين بن محمد بن علي بن مسرّة بن عوّاد العزاوي، من الشخصيات القانونية والسياسية البارزة في العراق خلال القرن العشرين، وُلد في بغداد، في محلة العزّة بمنطقة الفضل، عام 1919، ونشأ في بيئة شعبية كان لها أثر واضح في تكوين وعيه الاجتماعي والوطني، تلقّى تعليمه الابتدائي في مدرسة الفضل الابتدائية، ثم أكمل دراسته المتوسطة في متوسطة الغربية، الواقعة حالياً في منطقة باب المعظم، وبعدها انتقل الى الإعدادية المركزية للبنين - الفرع الأدبي، ولم تكن هذه المدرسة مجرد مؤسسة تعليمية تقليدية، بل شكّلت مركزاً فكرياً نشطاً أسهم في تنمية الوعي الوطني لدى طلابها، وشجّعهم على التعبير عن آرائهم والانخراط في القضايا الوطنية، الأمر الذي انعكس على شخصية مظهر العزاوي وتوجهاته الفكرية المبكرة، تخرّج العزاوي من الدراسة الإعدادية بمعدل (70٪)، وهو ما أهّله للالتحاق بكلية القانون في جامعة بغداد للدراسة المسائية، في وقت كان يعمل فيه مدرساً خلال الفترة الصباحية. وقد واصل الجمع بين العمل والدراسة حتى تخرّجه في عام 1951، ليبدأ بعدها مباشرة مسيرته المهنية في مجال المحاماة.

عقب تخرّجه، انضمّ إلى نقابة المحامين وترك مهنة التدريس، كما انخرط في العمل السياسي بانضمامه إلى الحزب الوطني الديمقراطي، وفي عام 1954 شارك في الانتخابات النيابية، إلا أنه لم يحالفه الفوز، رغم ما كان يتمتع به من حضور اجتماعي وشعبية ملحوظة.

وفي إطار نشاطه الفكري والإعلامي، عمل عام 1960 محرراً في جريدة الأهالي، إحدى الصحف المعبرة عن التيار الوطني الديمقراطي، مما أسهم في تعزيز دوره الثقافي والسياسي إلى جانب نشاطه المهني.

أما في المجال النقابي، فقد برز دوره بشكل واضح حين شغل منصب نائب نقيب المحامين عام 1974، وعقب تقديم النقيب حسين الصافي استقالته، تولّى مظهر العزاوي إكمال المدة المتبقية للدورة الانتخابية من عام 1974 إلى عام 1975، وبعدها جرى ترشيحه وانتخابه نقيباً للمحامين، ليشغل هذا المنصب خلال المدة من عام 1974 حتى عام 1980، وهي مرحلة شهدت نشاطاً ملحوظاً في العمل النقابي والتشريعي المتصل بمهنة المحاماة.

قسم الباحث بحثه الى ثلاث محاور ، درس الأول ترفع انضمامه الى نقابة المحامين 1952 ، فيما تناول المحور الثاني دوره في اعداد مسودة قانون المحاماة رقم (84) لسنة 1960، والمحور الثالث شرح نشاطه في الثقافة القانونية .

1- انضمامه إلى نقابة المحامين عام 1952:

بذل المحامين العراقيين جهود كبيرة، في المطالبة بتأسيس نقابة لهم لتنظيم شؤونهم، لا سيما بعد دخول العراق في عصبة الامم كدولة مستقلة، وتم ذلك بعد صدور قانون نقابة المحامين العراقيين رقم (61) لسنة1933[1]، الذي ألغى جميع القوانين

(1) أحمد مجيد الحسن، صفحات من تاريخ نقابة المحامين العراقيين، جريدة المحامي، العدد (133)، بغداد، 2020/ 12/ 23؛ أحمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق 1972-1900، مطبعة المعارف، بغداد،1973، ص 77.

السابقة (العثمانية، والانكليزية، والعراقية)، وتمكن المحامين العراقيين لأول مرة من انتخاب ناجي السويدي اول نقيب لهم [2]، وتشكيل هيئة ادارية في أب 1933[3].

نصت المادتين (9-8) من قانون المحاماة العراقي رقم (61) لسنة1933 أن يكون طالب الانتماء إلى نقابة المحامين العراقيين عراقيًا أو لمن أمضى خمسة سنوات على تجنيسه بالجنسية العراقية، وحاصلًا على شهادة أولية في القانون أو ما يعادلها من جامعة عربية أو أجنبية معترف بها رسمياً في العراق، وألّا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن يتمتع بحسن السيرة والسلوك[4].

(2) ناجي السويدي: هو ابراهيم ناجي بن يوسف بن نعمان بن محمد سعيد بن احمد بن الشيخ عبدالله السويدي، ولد في بغداد عام 1883، دخل مرحلة الابتدائية وكان من الطلبة الاوائل المتفوقين، والتحق في مدرسة الاعدادي ملكي، وكان من الأوائل على اقرانه، اذ سافر ناجي السويدي الى الأستانة عام 1900، ودخل في مدرسة الحقوق العالية، تخرج من كلية الحقوق عام 1903، وتقلد عدة مناصب منها كان رئيس وزراء العراق في المدة 1929الى 1932، وكان عضو في البرلمان العراقي ثلاث دورات، وتولى منصب وزير العدل، وهو اول نقيب للمحامين عام 1933. للمزيد ينظر: سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية (1921-1942)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية ابن الرشد، جامعة بغداد،1990.

(3) مجيد هداب هلهول، نقابة المحامين العراقيين ودورها الوطني والقومي 1958-1968، المصدر السابق، ص 53.

(4) أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين 1933-2020، ج1، ط2، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2021، ص523-522.

استوفى مظهر العزاوي شروط الانتماء إلى نقابة المحامين العراقيين بعد تخرجه من كلية الحقوق في جامعة بغداد عام1951، لذا تقدم بطلب تسجيله في جدول نقابة المحامين العراقيين، وتم قبوله يوم 15 تموز 1952 من قبل مجلس نقابة المحامين ليكون عضواً في النقابة ومنحه حق مزاولة مهنة المحاماة[5]، إذ منح صلاحية ممارسة المحاماة في الدعاوي الصلحية وقضايا الاحوال الشخصية، وذلك من تاريخ الانتماء لمدة عام كامل ، استناداً للفقرة(أ) من المادة (14) من قانون المحاماة العراقي رقم (61) لسنة1933، لذا تقدم مظهر العزاوي يوم 19ايلول1953 بطلب الى رئيس نقابة المحامين العراقيين، بعد اكمال المدة القانونية لتوسيع صلاحياته في ممارسة مهنة المحاماة، استناداً للفقرة(ب) من القانون المذكور[6]، وبعد مرور عام على طلبه الأول تقدم بطلب اخر الى مجلس النقابة في يوم 14 تشرين الاول 1954 ،ً لتوسيع صلاحياته وفق الفقرة (ج) من ذلك القانون، والتي تضمنت منح المحامي صلاحيات مطلقة في ممارسة مهنة المحاماة[7].

كُلف مظهر العزاوي عام 1959 بمهام مدير استيلاء العام في مؤسسة الإصلاح الزراعي، واستمر في ممارسته مهنة المحاماة، وعدَّ ذلك مخالفة لنص المادة (28) من قانون المحاماة[8]، وعدَّت اللجنة

(5) الجمهورية العراقية، الهيئة الادارية لنقابة المحامين، رقم تسجيل الانتماء (2548)، بتاريخ 7/ 15 / 1952.

(6) إذ نصت «بعد مرور هذه السنة يسوغ له ان يشتغل امام المحاكم البداءة والكبرى واللجان والمحاكم الخاصة والمجالس الرسمية مدة سنة أيضا». للمزيد ينظر: قانون المحاماة العراقي، رقم (61)، لسنة 1933.

(7) قانون المحاماة العراقي، رقم (61)، لسنة1933.

(8) لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين رئاسة السلطة التشريعية

الإداريـة في نقابـة المحامـين العراقيـين مظهـر العـزاوي مسـتقيلاً مـن عضويـة النقابـة، نظـراً لانقطاعـه عـن ممارسـة مهنـة المحاماة منـذ تاريـخ مباشرتـه بالعمـل في مديريـة الاسـتيلاء العامـة التابعـة لمؤسسـة الإصـلاح الزراعـي، وهـو ما عُـد بموجب أحـكام قانـون المحاماة سـبباً لفقـدان صفـة العضويـة في النقابـة، ونتيجـة لذلك انقطعـت علاقتـه المهنيـة والتنظيميـة بالنقابـة، ولم يعـد مـن بـين المحامـين المسـجلين في سـجلها الرسـمي، وبعـد عودتـه مـن خـارج العـراق، تقـدم في 21 تشريـن الأول 1959 بعريضـة إلى نقابـة المحامـين العراقيـين يطلـب فيهـا إعـادة انتمائـه إليهـا، ولا سـيما أنـه كان قـد قـدم اسـتقالته مـن وظيفتـه الحكوميـة بتاريـخ 9 أيلـول مـن العـام نفسـه، أي بعـد يـوم واحـد مـن عودتـه إلى العـراق[9].

ردت الهيئـة الإداريـة لنقابـة المحامـين العراقيـين طلبـه يوم22تشريـن الأول 1959، وطالبتـه بتقديـم طلـب جديـد للانتـماء إلى النقابـة مجـدداً وفقـاً لأحـكام القانـون المحامـاة النافـذ، لـذا استجاب مظهـر العزاوي وتقـدم يـوم 28تشريـن الأول 1959 بطلـب جديـد للانتـماء إلى نقابـة المحامين العراقيـين، وتم قبـول انتماءه إلى نقابـة المحامـين مجـدداً ومنحـه صلاحيـة الاشـتغال في المحامـاة يـوم 29تشريـن الأول 1959، وبنـاءً عـلى ذلـك تقـدم مظهـر العـزاوي بطلـب تمييـزي إلى رئاسـة محكمـة تمييـز العـراق، للطعـن في قـرار اللجنـة الإداريـة لنقابـة المحامـين، تضمـن اعتبـاره غـير فاقـد العضويـة في نقابـة المحامـين العراقيـين، وجـاء قـرار رئاسـة محكمة تمييـز العـراق يـوم 10كانـون الأول 1959 بـأن القـرار المميـز جـاء موافـق للقانـون [10].

يلاحـظ أن مظهـر العـزاوي اسـتمر في مزاولـة نشـاطه المهنـي اسـتناداً إلى الصلاحيـات القانونيـة التـي كان يتمتـع بهـا بموجـب الفقـرة (ج) مـن قانـون المحامـين القديـم، والتـي خوّلتـه ممارسـة المهنـة بصـورة رسـمية، وقـد بقـي اسـمه مدرجـاً ضمـن جـدول المحامـين المجازيـن طيلـة تلـك المـدة، الأمـر الـذي أكـد اسـتمرار وضعـه القانـوني كمحـام، لـذا لم تُظهـر الوثائـق المتاحـة أن مظهـر العـزاوي تـولى منصبـاً إداريـاً أو تنظيميـاً داخـل مجلـس نقابـة المحامـين بعـد عـام 1960، ممـا يـدل عـلى اقتصـار نشـاطه خـلال تلـك المرحلـة عـلى الجانـب المهنـي دون المشـاركة في العمـل النقـابي الإداري.

2- دوره في اعداد مسودة قانون المحاماة رقم (84) لسنة 1960:

تذمـر المحامـين العراقيـين مـن تبعـات قانـون المحامـاة رقـم (61) لسـنة1933، كونـه لم يحقـق الاسـتقلال التـام للنقابـة، بـل جعـل ارتباطهـا بوزيـر العـدل فيـما يتعلـق بالانتسـاب والسـلطة التأديبيـة، ممـا دفعهـم إلى المطالبـة بتعديـل ذلـك القانـون عـلى غـرار قوانـين المحامـين في البـلاد العربيـة، ولم يتحقـق ذلـك إلا بعـد قيـام ثـورة 14تمـوز1958[11]، عـبر تشريـع

(10) تشـكلت محكمـة تمييـز العـراق بتاريـخ 15 كانـون الاول 1959 بهيئتهـا العامـة برئاسـة السـيد محمـود خالـص باسـم الشـعب، الـذي اصـدرت قرارهـا وفـق القانـون، بعـدم جـواز المسـتخدم في الدائـرة الرسـمية وشـبه الرسـمية الاحتفـاظ بصفتـه المحامـاة ولـه ان يختـار بـين المحامـاة او الاسـتخدام في الدوائـر الجمهوريـة العراقيـة، التزامـاً بمبـدأ عـدم الجمـع بـين الوظيفـة العامـة وممارسـة مهنـة المحامـاة. للمزيـد ينظـر: الجمهوريـة العراقيـة، رئاسـة محكمـة التمييـز العـراق،بغـداد،رقـم الاضبارة/ 279/ محامـين/ 1959.

(11) وهـي الثـورة التـي فجرهـا لـواء المشـاة العشريـن

والوظائـف العامـة و في الدوائـر الرسـمية وشـبه الرسـمية والمصالـح الحكوميـة براتـب او بمكافـأة. ينظـر جريـدة الوقائـع العراقيـة، العـدد 1288، تاريـخ 24 آب 1933.

(9) الجمهوريـة العراقيـة، رئاسـة محكمـة التمييـز العـراق، بغـداد، رقـم الاضبارة/ 279/ محامـين/ 1959.

قانون جديد للمحامين[12].

شُكّلت في 15 اذار عام 1959 لجنة لإعداد مشروع قانون جديد للمحاماة، يتلائم مع طبيعة العهد الجمهوري الجديد، وجاء تشكيل تلك اللجنة في إطار إعادة تنظيم النقابة على أسس جديدة تتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية، وضمّت تلك اللجنة في عضويتها مظهر العزاوي وعدد من القضاة والمحامين منهم محمد شفيق العاني[13]، وابراهيم وصفي رفيق[14]، وضياء شيت[15]، وزكي جميل حافظ[16] عملت اللجنة على وضع مشروع متكامل يعكس متطلبات المرحلة الجديدة، ويؤكد على استقلالية المهنة[17].

أحد تشكيلات الجيش العراقي في الرابع عشر من تموز1958، وتم اسقاط النظام الملكي وإعلان قيام الجمهورية العراقية. للمزيد ينظر: فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر في العقد الجمهوري الأول، ج1، دار مصر للطباعة، القاهرة، 2009، ص 22؛ وليد الاعظمي، بريطانيا والموقف من ثورة14تموز، جريدة ذاكرة عراقية، العدد2187، بغداد، 11تموز2011.

(12) جريدة القضاء الواقف، العدد127، بغداد، 6 أيلول 2020.

(13) محمد شفيق العاني، ولد في مدينة عنة غرب العراق عام 1908، درس اللغة العربية وتعلم القران عند ابية، درس في كلية الامام الاعظم، ثم التحق بكلية الحقوق وتخرج منها عام 1931، عين قاضيا في مدينة القرنة عام 1935، ثم مديراً عاماً للأوقاف في بغداد عام1952، وعضواً في محكمة التمييز العراق عام 1954، وعضواً في المجمع العلمي العراق عام 1963، توفي في 29 آب 1971. للمزيد ينظر: هاشم بن الشيخ محمود، تاريخ جامع الامام الاعظم ومدرسته العلمية، مطبعة العاني، بغداد، 1946، ص 40-1؛ أكرم عبد الرزاق المشهداني، أستذكار علم في القضاء العراقي، مقال، جريدة الزمان، العدد4294، بغداد، 3 أيلول 2012.

(14) ابراهيم وصفي رفيق: ولد في الموصل عام 1914، أكمل دراسته الاولية فيها، ثم الحقوق في كلية الحقوق ببغداد عام 1936، وألتحق بسلك المحاماة عام 1936، وعمل محامياً لوزارة الدفاع قبل ثورة تموز عام 1958\، ثم اتجه الى سلك القضاء، وتم تعينه حاكما في محاكم بغداد والموصل، ووصل الى منصب نائب رئيس محاكم بغداد، لينتقل بعد ذلك الى منصب رئيس منطقة استئناف نينوى بين عامي (1962-1961) وعمل في الصحافة ونشر العديد من المقالات الادبية والثقافية، وعُين مديراً ومسؤولاً ورئيساً لتحرير جريدة فتى العراق عام 1941، توفي عام 1984 في بغداد. للمزيد ينظر: عمر الطالب، موسوعة اعلام الموصل في القرن العشرين، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل، 2008، ص15.

(15) ضياء شيت ولد في الموصل عام 1920، وأكمل دراسته الابتدائية والثانوية عام 1938، وتخرج كلية الحقوق في بغداد عام 1948، ومارس المحاماة لمدة من الزمن ليعين بعدها قاضيا في مدينة هيت عام 1954، وتنقل في وظائف قضائية عديدة حتى أصبح قاضيا في محكمة استئناف بغداد عام 1955، ثم قاضيا في محكمة التمييز عام 1963، توفي يوم 9 نيسان 2012. للمزيد ينظر: ذاكر خليل العلي، مقال منشور في مجلة موصليات، العدد 29، الموصل، 29 شباط 2010؛ جريدة الطريق ، العدد12، بغداد، 26 نيسان 2012.

(16) زكي جميل عبد الحافظ، ولد في مدينة بغداد عام 1924، واكمل الدراسة الابتدائية عام 1932، والاعدادية عام 1944، وحصل على شهادة الحقوق من جامعة بغداد عام 1948، وانتسب الى حزب الاستقلال عند تأسيسه سنة 1946، شغل منصب عضو المكتب الدائم والامين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب منذ عام 1961 وحتى وفاته عام 2011. للمزيد ينظر: سجى عبد الكريم علي، زكي جميل عبد الحافظ وأثره المهني والسياسي في العراق 1925 - 2011، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة العراقية، 2023.

(17) الجمهورية العراقية، وزارة العدلية، الشعبة الذاتية، العدد 969، تاريخ 15 / 3/ 1959.

توصلت اللجنة يوم 4 تموز 1960 لأعداد تعديل قانون المحاماة العراقي رقم (84)، ليحل محل قانون المحاماة رقم (61) لسنة 1933، جاء لتنظيم مهنة المحاماة، ويتألف من (12) فصلاً موزع على (109) مادة، وأصبح نافذاً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية يوم 6 تموز 1960[18].

سعى مظهر العزاوي الى تعديل قانون صندوق تقاعد المحامين، حول ضم المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الى مدة ممارسة المحاماة، استنادا للقانون الملغي من قانون صندوق تقاعد المحامين، التي يقضي بأن للهيئة صلاحية وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين بأحكام ذلك القانون[19]، وتسهيل تطبيق المواد التي تجوز للمحامي بان يطلب ضم كل او بعض المدة التي قضاها في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية الى المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد[20] وقد صدر لاحقا قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (56) لسنة 1981 ليحل محل القانون السابق والذي اجاز اضافة الخدمة المقضية في الوظيفة الى خدمة المحاماة[21].

(18) جريدة الوقائع العراقية، العدد370، لسنة 1960؛ الجمهورية العراقية، وزارة العدلية، الشعبة الذاتية، العدد 969، تاريخ 15 /3/ 1959.

(19) نشرت الفقرة (7) من المادة (4) من تعديل قانون المحامين رقم 68 لسنة 1969في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1732، 19ايار 1969.

(20) نقابة المحامين العراقيين، جلسات مجلس النقابة، مكتوبة بالحبر، جلسة الرابعة عشر لسنة 1974 في 1974/ 2/ 25.

(21) المادة 22 من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم 56 ، لسنة 1981 ، المنشور في جردة الوقائع العراقية ، العدد(2835)في 1981/ 6/ 22 صفحة 574.

(22) جريدة الاهرام، العدد32395، القاهرة، 21آب1975.

(23) نقابة المحامين الراقيين، مجلة القضاء، العدد (1)، بغداد، 1977، ص33.

3- نشاطه في الثقافة القانونية:

لقي (125) شخص من بينهم مواطناً عراقياً مصرعهم أثر حادث سقوط الطائرة الجيكية في دمشق يوم 20 آب 1975[22]، الذي شغل اهتمام المحاكم العراقية في دعوى التعويض عن وفاة المواطن العراقي في ذلك الحادث، إذ أصدرت قراراً بتطبيق أتفاقية وارشوا الدولية وتعديلاتها، لذا وجه مظهر العزاوي بعد تسليمه منصب النقابة عام 1975 ، دعوة عبر مجلة القضاء الناطقة باسم نقابة المحامين العراقيين إلى نخبة مختارة من رجال القانون في العراق، منهم الدكتور أكرم الوتري المدون القانوني في وزارة العدل العراقية، والدكتور طالب حسن موسى الأستاذ في جامعة بغداد، لمناقشة موضوع التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطائرات، وتمت مناقشة الموضوع عبر محورين أساسيين: المحور الأول قانون الطيران المدني العراقي عبر تنظيم العلاقات القانونية التي تحكم نشاط الطيران داخل العراق، أما المحور الثاني تضمن الأسس العامة لقواعد المسؤولية المدنية التعاقدية أو التقصيرية، للناقل الجوي في حال الإخلال بالتزاماته تجاه الركاب أو البضائع، التي تضمنتها اتفاقية وراشوا الدولية المعدلة[23].

أستجاب الدكتور أكرم الوتري لتلك الدعوة، إذ اعد بحثاً قانونياً نشر في مجلة القضاء الناطقة باسم نقابة المحامين العراقيين لسنة 1977، بعنون (**التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث**

الطائرات«مسؤولية الناقل الجوي»[24] وتناول موضوع تلك الدراسة على مستويين رئيسيين، الأول على المستوى الوطني، إذ جرت مناقشة وتحليل أحكام قانون التجارة العراقي وقانون الطيران المدني العراقي ذات الصلة بالمسؤولية القانونية للناقل الجوي، وعلى المستوى الدولي فيما يتعلق بنصوص اتفاقية وارشو وتعديلاتها، بوصفها الإطار القانوني الدولي الأساسي الذي ينظم مسؤولية الناقل الجوي ويحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه تجاه المسافرين والشحنات الجوية، فقد نبه أكرم الوتري لعدم انضمام العراق لتلك الاتفاقية، وأشار إلى أهمية تطوير التشريع الوطني بما يواكب المعايير الدولية، ويضمن حماية حقوق الأطراف المعنية، بيد إن مصلحة الخطوط الجوية العراقية بوصفها عضواً في اتحاد النقل الجوي الدولي(اياتا) ان تتبع أحكام تلك الاتفاقية في أبرام عقود النقل، لذا عدت تلك الاتفاقية سارية المفعول في العراق[25].

صادقت الجمهورية العراقية على اتفاقية وارشو لسنة 1929، بموجب قانون رقم (107) لعام 1973، وعلى بروتوكول لاهاي لعام 1955من اتفاقية وارشوا المعدل بموجب قانون رقم (105) لعام 1973، واتفاقية كوادلاخارا لعا 1963 المكملة لها بموجب قانون رقم (106) لعام 1973[26]،

(24) نقابة المحامين الراقيين، مجلة القضاء، العدد (1)، بغداد، 1977، ص34.

(25) مجلة القضاء، المصدر نفسه، ص35.

(26) الجمهورية العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد2279، بغداد، 22ايلول1973؛ زيد رياض عبد الزهرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء شركات الطيران الأهلي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (39)، 2021، ص413.

وانسجاماً مع المادة (3) الفقرة (2) من اتفاقية وارشو في بروتكول لاهاي جاءت المادة (173) الفقرة (1) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 : «**على أن لا يجوز للناقل قبول المسافرين الا بعد التأكد من حيازتهم المستندات اللازمة لسفرهم إلى المطار المقصود والا فانه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره**» وبذلك يكون قد توحدت القواعد القانونية في الداخل والخارج[27].

الخاتمة

1. كان انضمام مظهر العزاوي الى مجلس النقابة بعد تخرجه مباشرة .

2. لم يستلم مظهر العزاوي منصب اداري او تنظيميا داخل مجلس النقابة حتى عام 1960 وهذا يدل على اقتصار نشاطه على الجانب المهني.

3. ان انضمام مظهر العزاوي الى لجنة اعداد قانون المحاماة بعد التحاقه بنقابة المحامين عام 1952، ولاحقا عضويته في اللجنة نفسها عام 1959، يعد دلالة على المكانة المهنية التي اكتسبها خلال مدة زمنية قصيرة.

4. سعى مظهر العزاوي في تعديل قانون صندوق تقاعد المحامين من خلال ضم سنوات الخدمة في دوائر الدولة الى مدة ممارسة المحاماة لأغراض الاستحقاق التقاعدي.

5. عزز العزاوي الثقافة القانونية عبر متابعته القضايا المعقدة مثل المسؤولية المدنية عن حوادث الطيران ،ولاسيما في اعقاب حادثة عام 1975 .

(27) الجمهورية العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2415، بغداد، 18تشرين الثاني 1974.

المصادر

- أحمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق 1900-1972، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
- أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين 1933-2020، ج1، ط2، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2021.
- أحمد مجيد الحسن، صفحات من تاريخ نقابة المحامين العراقيين، جريدة المحامي، العدد (133)، بغداد، 23/12/2020.
- أكرم عبد الرزاق المشهداني، أستذكار علم في القضاء العراقي، مقال، جريدة الزمان، العدد4294، بغداد، 3 أيلول 2012.
- جريدة الاهرام، العدد32395، القاهرة، 21آب 1975.
- جريدة الطريق ، العدد12، بغداد، 26 نيسان 2012.
- جريدة القضاء الواقف، العدد127، بغداد، 6 أيلول2020.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد 1288، تاريخ 24 آب 1933.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد 1732، 19ايار 1969.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد 1732، 19ايار 1969.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد370، لسنة 1960.
- الجمهورية العراقية، الهيئة الادارية لنقابة المحامين، رقم تسجيل الانتماء (2548)، بتاريخ 15/7 / 1952.
- الجمهورية العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2415، بغداد، 18تشرين الثاني 1974.
- الجمهورية العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد2279، بغداد، 22ايلول1973
- الجمهورية العراقية، رئاسة محكمة التمييز العراق، بغداد، رقم الاضبارة/ 279/ محامين/ 1959.
- الجمهورية العراقية، رئاسة محكمة التمييز العراق، بغداد، رقم الاضبارة/ 279/ محامين/ 1959.
- الجمهورية العراقية، وزارة العدلية، الشعبة الذاتية، العدد 969، تاريخ 15 /3/ 1959.
- الجمهورية العراقية، وزارة العدلية، الشعبة الذاتية، العدد 969، تاريخ 15 /3/ 1959.
- ذاكر خليل العلي، مقال منشور في مجلة موصليات، العدد 29، الموصل، 29 شباط 2010.
- زيد رياض عبد الزهرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء شركات الطيران الأهلي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (39)، 2021.
- سجى عبد الكريم علي، زكي جميل عبد الحافظ وأثره المهني والسياسي في العراق 1925 - 2011، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة العراقية، 2023.
- سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية (1921-1942)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية ابن الرشد، جامعة بغداد، 1990.
- عمر الطالب، موسوعة اعلام الموصل في القرن العشرين، مركز دراسات الموصل، جامعة

الموصل، 2008.

- فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر في العقد الجمهوري الأول، ج1، دار مصر للطباعة، القاهرة، 2009
- نقابة المحامين الراقيين، مجلة القضاء، العدد (1)، بغداد، 1977.
- نقابة المحامين الراقيين، مجلة القضاء، العدد (1)، بغداد، 1977.
- نقابة المحامين العراقيين، جلسات مجلس النقابة، مكتوبة بالحبر، جلسة الرابعة عشر لسنة 1974 في 197/ 2/ 25.
- نقابة المحامين العراقيين، جلسات مجلس النقابة، مكتوبة بالحبر، جلسة الرابعة عشر لسنة 1974 في 1974/ 2/ 25.
- هاشم بن الشيخ محمود، تاريخ جامع الامام الاعظم ومدرسته العلمية، مطبعة العاني، بغداد، 1946.
- وليد الاعظمي، بريطانيا والموقف من ثورة14تموز، جريدة ذاكرة عراقية، العدد2187، بغداد، 11تموز2011.